مارك ضو
نائب في مجلس النواب اللبناني

بيروت, بتاريخ 2025/11/07

سؤال موجّه إلى الحكومة بواسطة رئيس مجلس النوّاب

الموضوع: آليات التعيينات في التفتيش المركزي والتفتيش التربوي وشفافية الاختيار

تبيّن أنّ آليات التعيينات الأخيرة في كلّ من التفتيش المركزي والتفتيش التربوي تطرح إشكاليات جدّية، إذ تمّ، في جلسة لمجلس الوزراء وبحضور رئيس الجمهورية، اتخاذ قرار يقضي بتعيين عشرين مفتّشًا معاونًا دفعة واحدة، استنادًا إلى مقابلات شخصية وإجراءات غير مُعلنة، ومن دون اعتماد مباراة رسمية تضمن الشفافية والمنافسة المتكافئة. الأمر الذي يثير تساؤلات حول مدى احترام الأصول القانونية والأنظمة المرعية في عمليات التعيين، وحول مدى صون استقلالية الأجهزة الرقابية، باعتبار أنّ التفتيش يُفترض أن يشكّل جهة أساسية في حماية المال العام وضمان سلامة الأداء الإداري.

على خطٍ موازٍ، يستمر تجميد ملفات ناجحين في مباراة مجلس الخدمة المدنية لعام 2017 لتعيين 21 مفتشًا تربويًا، بحجج تتعلق بـ"التوازن الطائفي"، رغم وجود شواغر فعلية وحاجة ماسة لتغطية أعمال التفتيش. هذه الممارسة تعكس، وفق المصادر، استخدام المعايير الطائفية والسياسية كأداة لتعطيل القانون، ما يضعف مبدأ المساواة في الفرص ويقوّض العدالة الإدارية.

ويأتي هذا في ظلّ واقعٍ عام يعاني فيه لبنان من شلل المؤسسات الرقابية، وتنامٍ في ممارسة المحاصصة السياسية في التوظيف، ما يحول الأجهزة الرقابية من أدوات حماية للمال العام ومراكز رقابية على الأداء الإداري إلى منصات لتبادل المنافع السياسية. هذا الوضع يطرح تساؤلات جوهرية حول الحاجة إلى مراجعة شاملة لآليات التعيين في الأجهزة الرقابية، وضمان أن تُدار وفق معايير شفافة، عادلة، ومستندة إلى الحاجة الفعلية والكفاءة المهنية، بعيدًا عن أي ضغوط أو تدخلات سياسية.

الأسئلة:

1- هل يمكن تزويدنا بتفاصيل الإجراءات القانونية التي اعتمدت في تعيين العشرين مفتشًا معاونًا في التفتيش المركزي، وما هي الأسس التي تمّ على أساسها اختيارهم؟

2- ما أسباب عدم إدراج ملفات الناجحين في مباراة مجلس الخدمة المدنية لعام 2017 ضمن ملاك التفتيش التربوي، رغم توفر الشواغر والحاجة الفعلية؟
3- هل هناك خطط لإعادة تنظيم آلية التعيينات في الأجهزة الرقابية لضمان الشفافية، المنافسة العادلة، وتوظيف الأخصائيين بحسب الحاجة الفعلية؟
4- ما هي الإجراءات القانونية والمؤسسية المحدَّدة، والموثَّقة رسميًا، التي تم اعتمادها أو ستُعتمد لضمان استقلالية الأجهزة الرقابية ومنع استخدامها كأداة لتقاسم النفوذ أو المنافع السياسية، وليس مجرّد نوايا أو تصريحات؟ وهل يمكن تزويدنا بأي مستندات أو آليات مكتوبة (قرارات، مراسيم، خطط تنفيذية، لجان مستقلة، قواعد تضارب مصالح) تُظهر بوضوح كيف سيتم تفعيل هذه الاستقلالية ومحاسبة من يعرقلها؟
5- لماذا لا يتم البت بكل طلبات نقل الموظفين من ملاك وزارة إلى آخرة المتوقفة لدى الأمانة العامة لمجلس الوزراء؟

وحيث إنّه، عملًا بالمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، التي ترد تحت الفصل الأول "الأسئلة" من الباب الثالث "الرقابة البرلمانية"، يحقّ لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة مجتمعة أو إلى أحد الوزراء،

وحيث إنّ الفقرة الأخيرة من المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب نصّت على أنّ السؤال الخطي يُوجَّه بواسطة رئيس المجلس، وعلى الحكومة أن تجيب عليه خطيًا في مهلة خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ تسلّمها السؤال.

النائب مارك ضو